وغلاة المتصوفة وكذلك كل من ادعى منهم انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او انه يعبد
الى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهؤلاء كلهم كفار مكذبون
للنبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عليه الصلاة والسلام انه خاتم النبيين ولا نبي بعده
واخبر عن الله انه خاتم النبيين وانه ارسل كافة للناس واجمعت الامة على حمل هذا الكلام
على ظاهره وان مفهومه المراد بدون تأويل ولا تخصيص فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف
كلها قطعا اجماعا وسمعا وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل مدع نصرانية او يهودية
او شك او صحح مذهبهم وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده واعتقد بطلان
كل مذهب سواه فهو كافر باظهاره ما اظهر من خلاف ذلك وكذلك نقطع بتكفير
كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير جميع الامة او تكفير جميع
الصحابة كقول الكيسانية من الرافضة بتكفير جميع الامة بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم لانهم لم تقدم عليا وكفرت عليا رضي الله عنه لانه لم يتقدم ويطلب
حقه في التقديم فهؤلاء قد كفروا من وجوه لانهم بطلوا الشريعة بأسرها
اذ قد انقطع نقلها وان نقل القرآن اذ نا قلوه كفرة على زعمهم والى هذا والله
اعلم اشار مالك في احد قوليه بقتل من كفر الصحابة ثم كفر وا من وجه آخر
يسبهم النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى قولهم وزعمهم انه عهد الى علي رضي الله عنه
وهو يعلم انه يكفر بعده على قولهم لعنة الله عليهم وصلى الله على رسوله محمد وآله
وكذلك يكفر بكل فعل اجمع المسلمون انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه
مصرحا بالاسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم او للشمس او القمر او للصليب
او للنار او استحلال الكنائس والبيع مع اهلها والتزيي بزيهم من شد الزنانير

وتفحص الرؤس فقد اجمع المسلمون ان هذا لا يوجد الا من كافر وان هذه
الافعال علامة على الكفر وان صرح فاعلها بالاسلام وكذلك اجمع المسلمون
على تكفير كل من استحل القتل او شرب الخمر او الزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه
كاصحاب الاباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة وكذلك نقطع بتكفير
كل من كذب وانكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع الاجماع المتصل عليه كمن انكر وجوب
الخمس الصلوات وعدد ركعاتها وسجداتها ويقول انما اوجب الله علينا في كتابه
الصلوة على الجملة وكونها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط لا اعلمه اذا لم يرد
فيه في القرآن نص جلي والخبر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر واحد
وكذلك اجمع المسلمون على تكفير من قال من الخوارج ان الصلوة طرفي النهار وعلى
تكفير الباطنية في قولهم ان القرائض اسماء رجال امروا بولايتهم والمحارم
اسماء رجال امروا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة ان العبادة وطي المحارم
اذا صفت نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها واباحة كل شئ لهم ورفع عهد الشرايع
عنهم وكذلك ان انكر منكر مكة او البيت او المسجد الحرام او صفة الحج وقال الحج
واجب في القرآن واستقبال القبلة كذلك ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة
وان تلك البقعة هي مكة او البيت والمسجد الحرام لا ادري هل هي تلك او غيرها
ولعل الذي قاله ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بهذه التفاسير غلطوا ووهموا فهذا
ومثله لا مرية في تكفيره ان كان ممن يظن به علم ذلك وممن خالط المسلمين وامتدت
صحبته لهم الا ان يكون حديث عهد بالاسلام فيقال له سيبلغك عن هذا
الذي لم نعلمه بعد كافة المسلمين فلا يجدون سبيلا خلافا كافة عن كافة الى عصرك
الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذه الامور كما قيل لك وان تلك البقعة هي مكة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)